

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/١/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قر :

(المادة الأولى)

يناط بالدوائر الجزئية (الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة) بالإسماعيلية ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية نظر ما يعرض عليها من قضايا مأمورية التل الكبير المتنحى عنها .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٢/٣

صدر في ٢٠١٣/١/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي